

الذريعة إلى اصول الشريعة

[580] الفعل إذا (1) علمناه (2) فلزمنا (3) التأسى به، لم يجر أن يلزمنا الوجوب على كل حال، مع أن التأسى مشروط باعتبار الوجوه. دليل آخر: وأيضاً فإن ظاهر فعله - عليه السلام إذا كنا لا نعلم به (4) وجوبه عليه، فبأن لا نعلم وجوبه علينا أولى. ويفارق القول الذي به نعلم وجوبه علينا دونه، لان القول أمر لنا ومختص بنا دونه، وليس كذلك الفعل، لانا نتبعه فيه. وإنما قلنا: إنه لو وجب علينا لوجب عليه، لانه لو دل (5) على وجوبه علينا، للزمه عليه السلام إظهار ذلك بالفعل، أو به وبالقول على جهة التخيير، فكان (6) لابد من وجوبه عليه، ليصح كونه دلالة على وجوبه علينا. فإن جعلوا فعله عليه السلام سبباً أو أمانة للوجوب علينا فلا يلزم أن يكون واجبا عليه، فهذا يخالف طريقتهم، لانه لا فرق في ذلك بينه عليه السلام وبين غيره، ولا تأثير لكونه نبيا في ذلك، وهم يجعلون لكونه عليه السلام كذلك تأثيرا. دليل آخر: وأيضاً فإن فعله عليه السلام الشئ ليس بمستمر،

1 - الف: إذ. * 2 - الف: علمناه، ج: علمنا.

3 - ب: يلزمنا. * 4 - ب: - به. 5 - ج: + عليه. * 6 - ب وج: وكان. (*)